

٦٦ - سورة التحريم

مدنية وآياتها اثنتا عشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَ الْمَرْءُ نِسَاءَهُ فَامْسِكْ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِنَ الْوَدْعِ ۚ إِنَّهُ خِلَعٌ عَلَيْكَ خَيْرٌ مِمَّا تُغْنِي ۚ إِنَّكَ قَدْ طَلَّقْتَ آلَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ ۚ﴾ (١)
﴿وَإِذَا طَلَّقَ الْمَرْءُ نِسَاءَهُ فَلْيُؤْتِهُنَّ مِنْ مَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُنَّ مِمَّا تَزَوَّجَهُنَّ فِيهِ ۚ وَكُلُّ مِمَّا تَزَوَّجَهُنَّ فِيهِ كَانَ مِثْلَ الْوَدْعِ الَّذِي أَنتَ بِهِنَّ ۚ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا تَزَوَّجْتُمْ ۚ وَلَئِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَارْجِعُوهُنَّ إِلَى الْوَالِدِ ۚ فَإِنْ يَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۚ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ ۚ وَخِزْيَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالشُّكْرُ بِذِكْرِ اللَّهِ تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ۚ﴾ (٢)
﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عِبَادَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِلَعٌ عَلَيْكَ خَيْرٌ مِمَّا تُغْنِي ۚ﴾ (٣)

اختلف في سبب نزول صدر هذه السورة، فقيل: نزلت في شأن (مارية) وكان رسول الله ﷺ قد حرمها فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية، وقد روى النسائي، عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطلقها فلم تزل به عائشة وحفصة، حتى حرمها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى آخر الآية (١)، وروى ابن جرير، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ أصاب أم إبراهيم في بيت بعض نسائه، فقالت: أي رسول الله في بيتي وعلى فراشي (٢)؟ فجعلها عليه حراماً، فقالت: أي رسول الله كيف يحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟﴾ وعن مسروق قال: ألقى رسول الله ﷺ وحرم، فعوتب في التحريم، وأمر بالكفارة باليمين (٣)، وعن سعيد بن جبير: أن ابن عباس كان يقول في الحرام يمين تكفرها، وقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ يعني أن رسول الله ﷺ حرم جاريته، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ فكفر يمينه فصير الحرام يميناً (٤)، ومن هنا قال بعض الفقهاء بوجوب الكفارة على من حرّم جاريته، أو زوجته، أو طعاماً، أو شرباً، أو شيئاً من المباحات وهو مذهب الإمام أحمد، وذهب الشافعي إلى أنه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة والجارية إذا حرم عنيهما، فأما إن نوى بالتحريم طلاق الزوجة أو عتق الأمة نفذ فيهما، والآية نزلت في تحريمه العسل كما روى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يشرب عسلاً عند (زينب بنت جحش) ويمكث عندها، فتواطأت أبا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير؟ إني أجِدُ منك ريح مغافير، قال: «لا ولكنني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً» ﴿فتبني مرضاة أزواجك﴾ (٥).

(١) أخرجه النسائي في سننه.

(٢) رواه ابن جرير.

(٣) رواه ابن جرير أيضاً.

(٤) أخرجه ابن جرير، ورواه البخاري عن ابن عباس بنحوه.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

وقال البخاري في «كتاب الطلاق» عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب المحلوى والعسل، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت، فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل، فسقت النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقول: أكلت مغافير فإنه سيقول: لا، فقول: له: ما هذه الرياح التي أجدها؟ سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقول: جرسن نحله العرفط وسأقول ذلك، وقولي له أنت يا صفية ذلك، قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب، فأردت أن أناديه بما أمرتني فرقاً منك، فلما دنا منها، قالت له سودة: يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال: «لا»، قالت: فما هذه الرياح التي أجدها منك؟ قال: «سقتني حفصة شربة عسل»، قالت: جرسن نحله العرفط، فلما دار إلي، قلت نحو ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت له: يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال: «لا حاجة لي فيه»، قالت: تقول سودة والله لقد حرمتاه، قلت لها: اسكتي. هذا لفظ البخاري ولمسلم، قالت: وكان رسول الله ﷺ يشدد عليه أن يوجد منه الريح، يعني الريح الخبيثة، ولهذا قلن له أكلت مغافير لأن ريحها فيه شيء، فلما قال: «بل شربت عسلاً» قلن: جرسن نحله العرفط، أي رعت نحله شجر العرفط الذي صمغه المغافير، فلهذا ظهر ريحه في العسل الذي شربته، قال الجوهري: جرسن النحل العرفط إذا أكلته، ومنه قيل للنحل جوارس، وفي رواية عن عائشة أن (زيتب بنت جحش) هي التي سقته العسل، وأن عائشة وحفصة نواطأتا وتظاهرتا عليه فانه أكله، وقد يقال: إنهما واقعتان، ولا بعد في ذلك إلا أن كونهما سبياً لتزول هذه الآية فيه نظر، والله أعلم.

ومما يدل على أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما هما المتظاهرتان الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن ابن عباس قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حتى حج عمر وحججت معه، فلما كان ببعض الطريق عدل عمر، وعدلت معه بالإداوة، فبرز ثم أتاني، فسكبت على يديه فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فقال عمر: واعجباً لك يا ابن عباس، قال الزهري: كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه، قال: هي (عائشة وحفصة). قال: ثم أخذ يسوق الحديث، قال: كنا معشر قريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، ففطق نساؤنا يتعلمن من نسايتهم، قال: وكان منزلي في دار أمية بن زيد بالعوالي، فغضبت يوماً على امرأتي، فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج رسول الله ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، قال: فانطلقت فدخلت على حفصة، فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفأتمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت، لا تراجعني رسول الله ﷺ، ولا تسأله شيئاً، وسليني من مالي ما يدا لك، ولا يفرنك أن كانت جارتك هي أوسم (أي أجمل) وأحب إلى رسول الله ﷺ منك - يريد عائشة -، قال: وكان لي جار من الأنصار، وكنا نشنأوب الشزول إلى رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك، قال: وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لشغزونا، فنزل صاحبي يوماً، ثم أتى عشاء، فغضب بابي، ثم ناداني، فخرجت إليه، فقال: حدث أمر عظيم، فقلت: وما ذاك، أجاءت غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأطول، طلق رسول الله ﷺ نساءه، فقلت: قد خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا كائناً، حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي، ثم نزلت، فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت: أطلقكن رسول الله ﷺ؟ فقالت: لا أدري، هو هذا معتزل في هذه المشربة، فأثيت غلاماً له أسود فقلت استأذن لعمر، فدخل الغلام ثم خرج إلي فقال: ذكرت لك له قصمت، فانطلقت حتى أتيت المنبر، فإذا عنده رطل جلوس يبكي بعضهم، فجلست عنده

اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله، وقال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتنهأهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتساعدهم عليه، فإذا رأيت الله معصية فذعتهم عنها وزجرتهم عنها، وقال الضحاك: حق على المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمامه عبيده ما فرض الله عليهم وما نهأهم الله عنه، وفي معنى هذه الآية الحديث الشريف: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» (١)، قال الفقهاء: وهكذا في الصوم ليكون ذلك تمريناً له على العبادة لكي يبلغ، وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر، وقوله تعالى: ﴿وقودها الناس والحجارة﴾ وقودها: أي حطبها الذي يلقى فيها جثث بني آدم. ﴿والحجارة﴾ قيل: المراد بها الأصنام التي تعبد لقوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾، وقال ابن مسعود ومجاهد: هي حجارة من كبريت، أثنى من الجيفة، وقوله تعالى: ﴿عليها ملائكة غلاظ شداد﴾ أي طباعهم غليظة قد نزع من قلوبهم الرحمة بالكافرين بالله ﴿شداد﴾ أي تركيهم في غاية الشدة والكثافة والمنظر المزعج، كما روى ابن أبي حاتم عن عكرمة أنه قال: إذا وصل أول أهل النار إلى النار، وجدوا على الباب أربعمائة ألف من خزنة جهنم سود وجوههم، كاللحة أنيابهم، قد نزع الله من قلوبهم الرحمة، ليس في قلب واحد منهم مثقال ذرة من الرحمة، لو طير الطير من منكب أحدهم لطار شهرين قبل أن يبلغ منكبه الآخر، ثم يجدون على الباب التسعة عشر، عرض صدر أحدهم سبعون خريفاً، ثم يهويون من باب إلى باب خمسمائة سنة، ثم يجدون على كل باب منها مثل ما وجدوا على الباب الأول حتى ينتهوا إلى آخرها (٢). وقوله: ﴿لا يعضون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ أي مهما أمرهم به تعالى يبادروا إليه، لا يتأخرون عنه طرفة عين، وهم قادرون على فعله ليس بهم عجز عنه، وهؤلاء هم الزبانية.

وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون﴾ أي يقال للكفرة يوم القيامة لا تعتذروا فإنه لا يقبل منكم، وإنما تجزون اليوم بأعمالكم، ثم قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ أي توبة صادقة جازمة تمحو ما قبلها من السيئات، وتلم شعث النائب وتجمعه وتكفه عما كان يتعاطاه من الدنئات، قال عمر (التوبة النصوح) أن يتوب من الذنب، ثم لا يعود فيه أو لا يريد أن يعود فيه، وقال أبو الأحوص: سئل عمر عن التوبة النصوح، فقال: أن يتوب الرجل من العمل السيئ ثم لا يعود إليه أبداً، وقال ابن مسعود ﴿توبة نصوحاً﴾ قال: يتوب ثم لا يعود، ولهذا قال العلماء: التوبة النصوح هو أن يقلع عن الذنب في الحاضر، ويندم على ما سلف منه في الماضي، ويعزم على أن لا يفعل في المستقبل، ثم إن كان الحق لأدبي رده إليه بطريقه، وفي الحديث الصحيح: «الندم توبة» (٣)، وعن أبي بن كعب قال: قيل لنا: أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة: منها نكاح الرجل امرأته أو أمته في دبرها، وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح الرجل الرجل، وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح المرأة المرأة، وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحاً، قال زر: فقلت لأبي بن كعب: فما التوبة النصوح؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «هو الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله بندايتك منه عند الحاضر ثم لا تعود إليه أبداً» (٤). وقال الحسن: التوبة النصوح أن ينفق الذنب كما أحببته، وتستغفر منه إذا ذكرته، فأما إذا جزم بالتوبة وصمم عليها فإنها تجب ما قبلها من

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة موقوفاً.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم.

الخطيئات، كما ثبت في الصحيح: «الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها» وهل من شرط التوبة النصوح الاستمرار على ذلك إلى الممات - كما تقدم في الحديث وفي الأثر - ثم لا يعود فيه أبداً، أو يكفي العزم على أن لا يعود في تكفير الماضي بحيث لو وقع منه ذلك الذنب بعد ذلك لا يكون ذلك ضاراً في تكفير ما تقدم لعموم قوله عليه السلام: «التوبة تجب ما قبلها؟» وللاول أن يحتج بما ثبت في الصحيح أيضاً: «من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية»، ومن أساء في الإسلام أخذ بالاول والآخرة فإذا كان هذا في الإسلام الذي هو أقوى من التوبة، فالتوبة بطريق الأولى، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ وعسى من الله موجبة ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾ أي ولا يخزيهم معه يعني يوم القيامة ﴿هنورهم يسمى بين أيديهم وبآيمانهم﴾، كما تقدم في سورة الحديد: ﴿يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير﴾ قال مجاهد والضحاك: هذا بقوله المؤمنون حين يرون يوم القيامة نور المنافقين قد طغى. روى الإمام أحمد عن يحيى بن عسان عن رجل من بني كنانة قال: صليت خلف رسول الله ﷺ عام الفتح فسمعتة يقول: «اللهم لا تخزني يوم القيامة»^(١). وقال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة» وأول من يؤذن له برفع رأسه، فأنظر بين يدي فأعرف أمي من بين الأمم، وأنظر عن يميني فأعرف أمي من بين الأمم، وأنظر عن شمالي فأعرف أمي من بين الأمم، فقال رجل: يا رسول الله، وكيف تعرف أمك من بين الأمم؟ قال: «غر محجلون من آثار الطهور، ولا يكون أحد من الأمم كذلك غيرهم، وأعرفهم يؤثرون كتبهم بأيمانهم، وأعرفهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود، وأعرفهم بنورهم يسمى بين أيديهم»^(٢).

﴿يَتْلُوا آيَاتِ اللَّهِ جَهْدَ الْفَخَّارِ وَالْمُتَّقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾^(٣) حَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرًا تُوِجَّ وَأَمْرًا لُّوْمًا مَكَانًا تَحْتَ عَذَابٍ مِّنْ عَذَابِكُمْ لَوْ كُنَّا كَسِرَاتٍ فَلَمَّا لَمَسْنَا مَا يَلْفُئَانَا مِنَّا مِنَّا شَيْئًا وَقِيلَ أَذْخَلْنَاكَ النَّارَ مَعَ الدَّاهِلِينَ ﴿١٥﴾﴾.

يقول تعالى أمرأ رسوله ﷺ بجهد الكفار والمنافقين هؤلاء بالسلاح والقتال، وهؤلاء بإقامة الحدود عليهم ﴿واغلظ عليهم﴾ أي في الدنيا، ﴿وماوهم جهنم ويش المصير﴾ أي في الآخرة، ثم قال تعالى: ﴿حرب الله مثلاً للذين كفروا﴾ أي في مخالطتهم المسلمين ومعاشرتهم لهم أن ذلك لا يجدي عنهم شيئاً، إن لم يكن الإيمان حاصلاً في قلوبهم، ثم ذكر المثل فقال: ﴿امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين﴾ أي نبين رسولين عندهما في صحبتها ليلاً ونهاراً، يؤاكلتاها ويضاجعانهما ويعاشرانهما أشد العشرة والاختلاط، ﴿فخانتاهما﴾ أي في الإيمان لم يوافقاهما على الإيمان، ولا صدقاهما في الرسالة، فلم يجدي ذلك كله شيئاً ولا دفع عنهما محذوراً، ولهذا قال تعالى: ﴿فلما يفتيا عنهما من الله شيئاً﴾ أي لكفرهما، ﴿وقيل﴾ أي للمراتين ﴿ادخلا النار مع الداخلين﴾، وليس المراد بقوله ﴿فخانتاهما﴾ في فاحشة بل في الدين، فإن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة لحرمة الأنبياء، كما قدمنا في سورة النور، قال ابن عباس ﴿فخانتاهما﴾ قال: ما زنتا، أما خيانة امرأة نوح فكانت تخبر أنه مجنون، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل قومها على أخفافه، وقال الضحاك عن ابن عباس: ما بغت امرأة نبي قط إنما كانت خيانتها في الدين^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه محمد بن نصر المروزي عن أبي ذر وأبي الدرداء.

(٣) وهكذا قال عكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم، وهو الصحيح كما قال ابن عباس: خيانتها أنهما كانتا على غير دينهما.

﴿وَصَرَّ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِي لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ الْفَقْرِ الْقَالِيلِ ۝١١ وَرَبِّ ابْنِي لِي عِشْرَةً مِثْلَ عِشْرَتِكَ رَبِّهَا وَنَجِّنِي مِنَ الْفَقْرِ ۝١٢﴾

وهذا مثل ضربه الله للمؤمنين، أنهم لا تضرهم مخالطة الكافرين إذا كانوا محتاجين إليهم، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا مِنْهُمْ قِتَالًا﴾ قال قتادة: كان فرعون أعنى أهل الأرض وأكفرهم، فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربها، ليعلموا أن الله تعالى حكم عدل لا يؤاخذ أحداً إلا بذنبه، وروى ابن جرير، عن سلمان قال: كانت امرأة فرعون تعذب في الشمس، فإذا انصرف عنها أظلمتها الملائكة بأجنحتها، وكانت ترى بيتها في الجنة، فقولها: ﴿رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة﴾ قال العلماء: اختارت الجار قبل الدار، ﴿ونجني من فقره﴾ أي خلصني منه فأني أبرأ إليك من عمله ﴿ونجني من القوم الظالمين﴾ وهذه المرأة هي (آسية بنت مزاحم) رضي الله عنها، عذبها فرعون فشد يديها ورجليها بالأوتاد وهي صابرة، فرأت بيتها في الجنة فضحكت حين رآته، فقال فرعون: ألا تعجبون من جنونها! إنا نعذبها وهي تضحك، فقبض الله روحها في الجنة رضي الله عنها، وقوله تعالى: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾ أي حفظته وصانته، والإحصان: هو العفاف والحرية ﴿ففنقننا فيه من روحنا﴾ أي بواسطة الملك وهو (جبريل) فإن الله بعث إليها فتمثل لها في صورة بشر سوي، وأمره الله تعالى أن ينفخ فيه بفيه في جيب درعها، فنزلت النفخة فولجت في فرجها، فكان منه الحمل بميسى عليه السلام، ولهذا قال تعالى: ﴿ففنقننا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه﴾ أي بقدره وشرعه، ﴿وكانت من القانتين﴾. وفي الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران، وخديجة بنت خويلد، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(١).

[آخر تفسير سورة التحريم، والله الحمد والمنة]
